

## دور الواقع في فهم الدين

مصدق مجيد خان \*

It is an established fact that Islam is a complete code of life that can respond to the dynamic and diversified changes in a modern era. The customs, habits, cultures, traditions are no doubt essentials of human life and play vital role in smooth and good functioning of societies. Islam is not a static or stagnant religion but it considers societal changes positively. However it has its some principles that are the foundation stones to construct any new structure to deal with new challenges religiously. Islam is a dynamic religion but this doesn't mean that it can absorb each and every thing of modern life without filtration. Islamic juristic system is based on solid grounds and it deals religion and human life parallel. The core principles of Halal and Haram never changes or amended but are relaxed at optimal level where chronic situation evolves. Hence this is the need of the day to understand the modern era with its pros and cons to issue legal Islamic verdicts. Islam gives pragmatic approach and deals situations with its permanent rules.

### التمهيد

مما لا شك أن العلماء المتقدمين قد بذلوا جهوداً بالغة في فهم الواقع وجعلوا له الأصول والقواعد، وقد حملوا هذه المسؤولية لكي لا يلعب أحد بالدين المقبول المرضي عند الله. أما منهجهم في هذا كان مبني على الخصوص والعموم، فالواقع الخاص لا يجوز القياس عليه لأن "وقائع الأعيان لا عموم لها"<sup>1</sup>، أما الواقع العام فيجوز القياس عليه، فكانوا لا يتكلموا من النوازل إلا من خلال القواعد وقد يصف القاضي عياض عملهم في هذا فقال: قد "جمعوا أقاويل الجميع وحفظوا فقههم وبحثوا عن اختلافهم واتفاقهم وحذروا انتشار الأمر وخروج الخلاف عن الضبط فاجتهدوا في جمع السنن وضبط الأصول وسألوا فأجابوا وبنوا القواعد ومهدوا الأصول وفرعوا عليها النوازل ووضعوا في ذلك للناس التصانيف وبتوابعها، وعمل كل واحد منهم بحسب ما فتح عليه ووفق له"<sup>2</sup> وهذا أمر طبيعي لأن الاستيعاب لجميع الفروع الفقهية وأعيان الوقائع الجزئية والإحاطة بجميع أحكامها وإنزال الشريعة بذلك، لا يسعه ديوان، وهو أمر لا يطيقه الإنسان حفظاً، مع جواز وقوعه عقلاً، لذا نجد في النصوص الشرعية كلمات جامعة، وقضايا كلية، يمكن تطبيقها في كل ما يمكن وقوعه إلى يوم الدين. وهذا لطف الله تعالى ورحمته على عباده. مع هذا الجهود التي بذلت في سبيل تأصيل الأصول والقواعد في جميع مجال الحياة من الأسف الشديد نرى كثيراً من الناس يهجمون على العلماء هجمة شرسة، استهدف بها العلماء، وينسبون إليهم الجهل بفقه الواقع، والانغلاق في دائرة الكتب الصفراء، فالمصنفات التي قدمت في هذا الصدد تدل على عناية المتقدمين في فهم فقه الواقع. وليس هذا البحث في بيان عنايتهم بالواقع ولكنني بيان معنى الواقع. فيتحدث هذا البحث في معنى

\* الاستاذ المساعد مركز اللغات الحديثة والعلوم الانسانية جامعة ماليزيا هانغ

الواقع والتعريف له، والأمور التي لا بد منها لفهم الواقع، ثم دوره في النصوص القطعية والظنية، وفيما لا نص له، ويذكر الشروط التي تمتع الإنسان من وقوع في الإفراط والتفريط، ولبقاء التوازن في الفهم والعمل. ويختتم البحث بذكر الفرق بين منهج القلم والحديث. معنى كلمة الواقع لغةً:

هو مفرد، واسم فاعل من وقع يقع من باب فتح يفتح، وهو يدل على كل أمر ثبت وقوعه وتحقق حصوله. يقول الراغب الأصفهاني: "الْوُقُوعُ: ثبوت الشيء وسقوطه"<sup>3</sup>. ووقع على الشيء أي وجب، وقع الحق أي ثبت<sup>4</sup>، ومنه قوله ﷺ: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [النساء: 100] أي ثبت. وفي لسان العرب: "ووقع القول والحكم إذا وجب. وقوله ﷺ: ﴿وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِّنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لَا يُوقِنُونَ﴾ [النمل: 82] قال الزجاج: معناه، والله سبحانه أعلم، وإذا وجب القول عليهم أخرجنا لهم دابة من الأرض، ووقع منه الأمر موقعاً حسناً أو سيئاً أي ثبت لديه"<sup>5</sup>.

وأما أصل هذه الكلمة فيقول صاحب مقاييس اللغة: "الْوَأُ وَالْقَافُ وَالْعَيْنُ أصل واحد يرجع إليه فروعه، يدل على سقوط شيء. يقال: وقع الشيء وقوعاً فهو واقع. والواقعة: القيامة؛ لأنها تقع بالخلق فتغشاهم. والواقعة: صدمة الحرب. والوقائع: منافع الماء المتفرقة، كأن الماء وقع فيها. ومواقع الغيث: مساقطه. والنسر الواقع، من وقع الطائر، يراد أنه قد ضم جناحيه فكأنه واقع بالأرض. وموقعة الطائر: موضعه الذي يقع عليه"<sup>6</sup>. ويقول الأصفهاني في معظم استعمال هذه الكلمة في القرآن بأنه يستعمل في مواقع الشدة، وهو يقول: "يقال: وَقَعَ الطائرُ وَقُوعًا، والواقعةُ لا تقال إلا في الشدة والمكروه، وأكثر ما جاء في القرآن من لفظ "وَقَعَ" جاء في العذاب والشدائد نحو: ﴿إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ لَيْسَ لَوْقَعَتِهَا كَاذِبَةٌ﴾ [الواقعة: 1-2]، وقوله ﷺ: ﴿سَأَلُ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ﴾ [المعارج: 1]، ﴿فَيَوْمَئِذٍ وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ﴾ [الحاقة: 15] و﴿وَقُوعُ الْقَوْلِ: حصول متضمنه، قال تعالى: ﴿وَوَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ بِمَا ظَلَمُوا﴾ [النمل: 85] أي: وجب العذاب الذي وعدوا لظلمهم، فقال عز وجل: ﴿وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِّنَ الْأَرْضِ﴾ [النمل: 82] أي: إذا ظهرت أمارات القيامة التي تقدم القول فيها. قال تعالى: ﴿قَدْ وَقَعَ عَلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ رِجْسٌ وَغَضَبٌ﴾ [الأعراف: 71] وقوله ﷺ: ﴿أَنْتُمْ إِذَا مَا وَقَعَ آمَنْتُمْ بِهِ﴾ [يونس: 51]، وقال: ﴿فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [النساء: 100] واستعمال لفظة الوُقُوع هاهنا تأكيد للوجوب كاستعمال قوله تعالى: ﴿كَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: 47]، ﴿كَذَلِكَ حَقًّا عَلَيْنَا نُنَجِّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: 103]<sup>7</sup>.

وهناك معاني أخرى ذكرها أصحاب اللغة لهذه الكلمة، وما هو قريب فيما يتعلق بهذا البحث، هو الثبوت والوجوب ما له وجود يجب مراعاته في مجالات الحياة. وفي نفس الوقت يوجد في المعاجم المعاصرة معنى آخر لهذه الكلمة وهي الحقيقة التي هي ضد الخيال، فهو من وقع الشيء أي حصل<sup>8</sup>، أي الأمر الذي ثبت وجوده وصار أمرًا حقيقيًا، ومنه جاء في "معجم اللغة العربية المعاصرة" الواقع هو الحقيقة وعكسه خيال "دون الواقع بكثير - من واقع السجلات - لم ينقل الشاهد واقع ما رأى من الجريمة - وهل

يدفع الإنسان ما هو واقع؟ وهل يعلم الإنسان ما هو كاسب؟ " الأمر الواقع: الوضع الواقعي أو الفعلي - الأمر واقع قطعاً: بدون ريب - سياسة الأمر الواقع: فرض ما هو واقع بالقوة - في الواقع: في الحقيقة/ فعلاً - وضعه أمام الأمر الواقع: فرض عليه شيئاً لا يرغب فيه"<sup>9</sup>.

الواقع اصطلاحاً:

تعريف الواقع اختلف فيه العلماء حسب اختلاف تخصصاتهم كما هو حال المصطلحات، فعرفوه بما هو مفهومه عندهم، ولا يمكن الاستقراء هنا، إذ ليس هو موضوعنا، ولكن لا مانع أن يستأنس بذكر بعضها.

فالواقع عند النحاة هو المتعدي، ويسمى مجاوزاً أيضاً. وعند الحكماء والمتكلمين هو الخارج. وعند الصوفية "هو الذي يراه السالك الواقع في أثناء الذكر واستغراق حاله مع الله بحيث يغيب عنه المحسوسات وهو بين النوم واليقظة، وما يراه في حال اليقظة والحضور يسمى مكاشفة كذا في مجمع السلوك، وقد سبق في لفظ الرؤيا. أي هو عبارة عن الوارد الذي يهبط على القلب من عالم الغيب بأيّ طريق كان، سواء باللفظ أو بالقهر"<sup>10</sup>.

يقول القنوجي: "الواقع: هو ما عليه الشيء بنفسه في ظرفه مع قطع النظر عن إدراك المدركين وتعبير المعبرين، والوصول إليه يكون بالعيان أو البرهان، ففسره قوم بما هو مقتضى الضرورة والبرهان، ولما اختلفت الظنون في اعتقاد المقدمات برهاناً أو شبهة وفي أخذ الظروف متسعة أو متضيقة اختلف معنوا الواقع، فاختلقت الحكايات عنه ومن لم يتنبه لهذا الاختلاف لم يتنبه للتطابق. فمنهم من يزعم الواقع ظرف الثبوت فوق الوجود. ومنهم من يحصره في الوجود ولوازمه ويجعل الوجود أصيلاً فقط أو أصيلاً وظلياً أو إياهما ولحاظياً"<sup>11</sup>.

فالواقع عنده "ما عليه الشيء بنفسه في ظرفه مع قطع النظر عن إدراك المدركين وتعبير المعبرين". وقد قرره صاحب "التأصيل الشرعي لمفهوم فقه الواقع" أساساً في التعرف على الواقع بسبب أن هذا التعريف لا يقتصر على بعض أفراد الواقع أو بعض أنواعه، بل إنه يشتمل كل أنواعه وأفراده شمولاً على طريق الحدود التي يراد منها أن تكون جامعة للمعرف، مانعة من دخول غيره فيه<sup>12</sup>. وكذلك يظهر من كلامه اختلاف أهل العلم في مدلول الواقع والمقصود به، ومنشأ اختلافهم هو اشتباه المقدمات عليهم؛ هل هي من قبيل الحجة والبرهان، وكذلك تنازعهم في توسيع أو تضيق الظرف الذي يكون عليه الشيء بنفسه فيه، وكذلك يتضمن بيان كيفية وقوع الاختلاف في مفهوم الواقع، والتمثيل لما يجعل الواقع واسعاً أو ضيقاً، وذلك بتوسيع مظهره ومشموله، أو تضيقه"<sup>13</sup>.

الخلاف بين التعريفات خلاف تعبيرية:

هذه التعريفات وغيرها كلها تدور حول معنى واحد وهي الحقيقة الموجودة، وهو يشمل الواقع العيني والذهني، وأرجحها تعريف صديق حسن خان لكونه جامعاً للمعرف له، ومانعاً من دخول غيره فيه. كما رجحه الدكتور بيهي قائلاً: "بناء على ذلك<sup>14</sup> يكون تعريف الواقع هو ما عليه الشيء بنفسه في ظرفه،

وتكون زيادة "مع قطع النظر عن إدراك المدركين وتعبير المعبرين" تأكيداً لمعنى إدراك نفس الأمر مع قطع النظر عن إدراك المدرك أو تعبير المعبر، اقتضتها ضرورة البيان أو بعبارة أصح دعت إليها الحاجة في البيان<sup>15</sup>. والمفهوم الذي يتعلق ببحثنا هو الواقع ما تجري عليه حياة الناس، بحيث ما عليه حياتهم في مجالاتهم المختلفة، من صنوف مختلفة في المعيشة، وما تستقر عليه من عادات وتقاليد وأعراف، وما يستجدّ فيها من نوازل وأحداث. وبعبارة أخرى أنه البيئة التي تدور عليها حياة الناس.

ثلاثة أمور لا بد من الاهتمام بها:

ينشأ السؤال وهو إذ المراد من الواقع ما تجري عليه حياة الناس، أو البيئة، فهي تختلف باختلاف الظروف والعادات، فهل المراد بهذا العنوان تغيير الأحكام بتغيير الواقع؟ إذا لم يكن كذلك، فما هي طبيعة هذا الدور؟ الدين عبارة عن الحقائق الأبدية، لاستيعاب الأوضاع ومعالجة المشاكل الإنسانية، ولكن في حد ذاته لا تتغير بسبب واقع مختلف. ومن ناحية أخرى، واقع الحياة البشرية واقع مزيج من الحق والباطل، ولربما الخطأ أكثر، فكيف يمكن أن يكون له مدخل في فهم الدين، والحقائق الأبدية؟

هناك ثلاثة أمور لا بد أن تفهم قبل معرفة دور الواقع في فهم الدين، ولا يمكن فهم الدين بدونها: الأول: هو البيان الديني للأحكام بمعنى أنها ظنية في كثيرها، وتحتل معان متعددة، بحسب المرجحات، وبعض المراد الإلهي ليس معهوداً لبيان مباشر، لكنه عهد إلى البيانات بكل معنى الكلمة، موجهة للمقاصد العامة.

والثاني: العقل، ولكن العقل مهما يكن مبنياً على المنطق الصحيح في أصل فطرته، فإنه يتأثر في بنائه بواقع الحياة وأوضاعها؛ لأنه ينمو ويتكامل في خضم هذا الواقع، وهو ما يمثل تدخلاً غير مباشر للواقع في الفهم عامة، بما في ذلك فهم الدين، ولكن هذا التدخل لا تنشأ منه حتمية الخطأ، ف إنه يكون تابعاً للمنهج العام، الذي يتبعه العقل في التفكير.

والثالث: هو العادات والأعراف، فمنها ما هو مبني على أصول الحق، والحق من قبل المصلحة والمنفعة، على أساس سيادة الحق للعقل، أو خبرة عملية أدت إلى أدلة على فائدة وفعالية، وكل هذا معهود في حياة المجتمعات المختلفة.

ولا يمكن أن يفهم الدين بدون هذه الأمور الثلاثة، وفصلها عن الحياة الحقيقية، ولكن يتم ذلك من خلال حوار تفاعلي بين هذه العناصر الثلاثة: النص الديني، العقل المدرك، ونوازل الواقع وأحداثه<sup>16</sup>. "وفي هذا التفاعل يتأمل العقل في مدلولات النص الديني، من حيث هي أحكام مقصدها تقويم واقع الحياة وترشيده، فيكون إذن لهذا الواقع، الذي هو موضوع التقويم، اعتبار في عملية الفهم"<sup>17</sup>.

"وهذه المعطيات الثلاثة: صلة الواقع بالبناء العقلي، وظنية بعض البيانات الدينية، وحقانية بعض مظاهر الواقع، هي التي يمكن أن يبنى عليها تقدير الدور، الذي يكون للواقع في فهم الدين تحديداً لطبيعته ومجاليه؛ وتنبهها لما يحتمل من إمكانات الانزلاق، التي تخرج به عن جادة الرشد وتوقعه في الانحراف"<sup>18</sup>. فإذا اجتمعت هذه المعطيات الثلاثة فيستطيع الواقع أن يلعب دوره في فهم الدين، وعلى هذا الدور أسس

عليه الأئمة والفقهاء والأصوليون بنیان القصر المشيد للفقه الإسلامي لتقرير أحكام الدين وتعاليمه، للاجتهاد لمعرفة العناية الإلهية ومراده من الأحكام، ومن هنا عرفت أدلة المصلحة المرسلّة، والاستصحاب، وغيرها من القواعد التي اتخذت مصدراً للتشريع كلٌّ من الوقائع التي لم يشهد لها دليل معيّن من الشرع، يقول النجار مفسراً هذا المعنى: "ومن أهم تلك القواعد ما عرف في الأدب الأصولي بأدلة المصلحة المرسلّة، والعرف، والاستصحاب، ومعناها أن يتخذ مصدراً للتشريع كلٌّ من الوقائع التي لم يشهد لها دليل معيّن من الشرع، بالاعتبار والإلغاء وفيها تحقيقٌ لمصلحة، والعادات التي يعتادها الناس في حياتهم غير مخالفة لحكم شرعي، وما يفعله الناس مطلقاً في تصرفاتهم، ممّا لم يرد فيه منع، بحيث يتخذ العقل بالاجتهاد من هذه المشاهد الواقعة أحكاماً دينية، معبّرة عن المراد الإلهي، فتصبح تلك المصالح والأعراف والتصرفات العفو، مادّة لصياغة فهم ديني، يكون جزءاً من دين الله المتوجّب على الناس تطبيقه"<sup>19</sup>.

الواقع الوصفي والاعتباري:

انقسم الواقع إلى قسمين: الأول الواقع الوصفي والثاني الواقع الاعتباري. وقد سمي الأول بالواقع التقريري أو الإعلامي، سواء كان حسيّاً أو غير حسي، وهو يشمل كلاً من السنن والحقائق، الكونية منها والبشرية، مثل سنة الحياة والموت، وسنة تجاوب الإرادة البشرية مع الدساتير الكونية، وحقيقة كروية الأرض، وجرّيان الشمس، ومختلف حقائق عالم الحس والفضاء وغيرها. يضاف إليها الحقائق التاريخية، والتقاليد والأعراف العامة وما إليها. وبكلمات أخرى فالواقع الوصفي على أنواع ثلاثة: حقائق خاصة محسوسة وغير محسوسة، وحقائق عامة من السنن والقوانين الحتمية، وسنن اجتماعية وتقاليد وأعراف عامة؛ مما لا يصل مداها إلى الحتم واللزوم.

والواقع الاعتباري فهو يختص بقضايا القيم مثل اعتبارات المصالح والمضار، إذ يمكن اعتبار القيم الحسنة منشأً للغرض والمصلحة الواقعية، فالقيم من هذه الناحية ترتبط بالواقع ارتباطاً وثيقاً. فللقيم الحسنة آثارها الواقعية من المصلحة الأكيدة، وأن كشف العقل عن قضايا الحسن هو كشف عن المصالح أيضاً، فما من شيء حسن إلا وفيه مصلحة راجحة. فمثلاً يعتبر مبدأ الصدق حسناً إذ ترتب عليه آثار المصلحة العامة؛ حتى وإن كان مفصولاً عن النية والدافع الأخلاقي، فلو أن الأصل في الحياة هو الكذب لعجز الناس عن معرفة الحقائق إلا ما ندر، ولترتب على ذلك فقدان الثقة التي يتوقف عليها إمكان التواصل في العلاقات الإنسانية. وقد اتضح من خلال الدراسات الحديثة مدى أهمية مبدأ الثقة في العلاقات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والعلمية وغيرها<sup>20</sup>. وبهذا المعنى لا يمكن للإنسان أن يعيش بدون واقع، فلكل إنسان واقعه الخاص ومحيطه بكل ما يحمله من مكونات مادية وسنن طبيعية واجتماعية ومعيارية اعتبارية تؤثر على حياة الفرد وتحدد إطار السلوك والنشاط والثقافة والفكر. فالواقع بهذا الاعتبار هو المعطى الموضوعي المقابل للذات البشرية، وهي من أهم المحددات القوية التي تعمل على صياغة ثقافة الفرد والفكرة، ناهيك السلوك العام والشخصية. والنفس البشرية تعمل على صقل وبلورة الواقعية من

الخبرة، مع إضافة من القلوب، ومن خلالها يمكن للذات ما في وسعه الحياد والتحرر من هيمنة الواقع نسبياً والتخفيف من آثاره<sup>21</sup>.

دور الواقع في النصوص القطعية والظنية:

ويضيق دور الواقع في النصوص القطعية في ورودها ودلالاتها؛ "ذلك أنّ هذه النصوص هي في عمومها موجهة لحياة الإنسان المطلقة، التي لا يُنظر فيها إلى الظرف الزماني والمكاني، باعتبارها المحور الثابت، الذي تدور عليه الحياة، فيحفظ سمتها الأصلي المتقوم بالحق الدائم، ويحفظ بالتالي ثبات الحقيقة الدينية واستمراريتها. ومن أمثلة هذه النصوص<sup>22</sup>، التي يضيق فيها دور الواقع في فهمها، ما يتعلق بالعقيدة، والعبادات، وأحكام الحدود، فهي نصوص قطعية في أغلبها تحمل معاني يقينية ثابتة، متعالية عن أحداث الواقع المتغيرة من حيث الفهم"<sup>23</sup>. ولأن إنكارها يوجب الخروج عن الملة<sup>24</sup>. وفي نفس الوقت يتسع دور الواقع في فهم النصوص الظنية<sup>25</sup>، وذلك في الاستدلال بها واستنباط الأحكام منها، بسبب عدم وجود نص صريح، وبما أنه لا نصّ في الحكم فوجد للعقل مجالاً للترجيح بين الاحتمالات والإمكانات، أو الاجتهاد بحسب المقاصد العامة، وجاز للمجتهد أن يستخدم مجريات الواقع على أنحاء مختلفة.

### دور الواقع فيما لا نص فيه:

إن طبيعة الحياة الإنسانية تعيش بالعبادات والأعراف والتقاليد المبنية على الأصول المفيدة وهي جارية على أصول من الحق، وهي تفيد الناس في حياتهم، وتأتي ثمرة طيبة في تحقيق فوائد مختلفة لهم، وأحياناً مربوطة بالنص الظني، فتكون هذه العادات من المرجحات ليُصرف ذلك البيان إلى الأرجحية التي تنطبق عليها، فتصبح تلك الأرجحية هي المفهوم الديني، الذي يجمعه العقل، على أنه مطلوب إلهي، تحكيمياً في ذلك للواقع الذي جرت به تلك العادات والأعراف<sup>26</sup>. فالبعض من هذه العادات والأعراف مفيد للإنسان ويأتي بالخير له، ولكن لا دليل له في الشرع، قطعياً كان أو ظنياً، إلا أن مقصداً من المقاصد الشرعية يؤيده، فيمكن أن يأتي العقل بدوره بحثاً عن العناية الإلهية وغايتها المرادة، ويمكن حينذاك الحكم على العرف المثبت الخير هو مقصود الله ومراده، ونقول أنه كحكم ديني، وكقاعدة دينية، تضاف إلى منظومة دينية متكاملة، وهنا يلعب الواقع دوره في فهم الدين<sup>27</sup>. ويقول الزرقا في الصدد: "إن النظر في نصوص الفقهاء، يبيّن على أن العرف العملي في ميدان الأفعال العادية والمعاملات المدنية له السلطان المطلق والسيادة التامة في فرض الأحكام وتقييد آثار العقود وتحديد الالتزامات على وفق المتعارف، وذلك في كل موطن لا يصادم فيه العرف نصّاً تشريعياً. فالعرف عندئذ يعتبر مرجعاً ومنبعاً للأحكام، ودليلاً شرعياً عليها حيث لا دليل سواه من النصوص التشريعية الأساسية<sup>28</sup>. لأن الثابت بالعرف كالثابت بالنص<sup>29</sup>. فللحياة أوضاع فاسدة وعادات زائغة عن الحق وهي مما تؤدي إلى نتائج سلبية، ومفضية إلى الفساد، وهذه الأوضاع والعادات قد تكون مرتبطةً بحكم ظني من الدين، ومن ثم فإنه يمكن جلب إمكانية توازن الاحتمالات الموجودة في النص بالعقل الذي يختار من المعنى المحتمل ما هو أبين للأوضاع الفاسدة والعادات الزائغة، ويعتبر ذلك ديناً، ومقصداً من الله ﷻ بناءً على واقع الحياة<sup>30</sup>.

الشروط في مراعاة الواقع:

من طبيعة الإنسان أنه بمقتضى البشرية يقع أحياناً في الإفراط والتفريط، إذا فقد التوازن في الفهم والعمل، وهذا الذي حدث في فهم دور الواقع، فكان من الناس من أفرط فيه، ومنهم من فرط فيه، وقد يعد الإمام مالك رائداً للذين ذكروا أهمية الواقع في فهم الدين، وقد يعد من المعتدلين في هذه المسألة حيث اشترط للأخذ بها ثلاثة شروط، وهي:

"أحدها: الملاءمة لمقاصد الشرع بحيث لا تنافي أصلاً من أصوله ولا دليلاً من دلائله.

والثاني: أن عامة النظر فيها إنما هو فيما غفل معناه وجرى على ذوق المناسبات المعقولة التي إذا عرضت على العقول تُلقِيَتْ بالقبول، فلا مدخل لها في التعبدات، ولا ما جرى مجراها من الأمور الشرعية؛ لأن عامة التعبدات لا يعقل لها معنى على التفصيل، كالوضوء والصلاة والصيام في زمان مخصوص دون غيره، والحج ... ونحو ذلك.

والثالث: أن حاصل المصالح المرسله يرجع إلى حفظ أمر ضروري، ورفع حرج لازم في الدين، وأيضاً مرجعها إلى حفظ الضروري من باب ما لا يتم الواجب إلا به ... فهي إذن من الوسائل، لا من المقاصد، ورجوعها إلى رفع الحرج راجع إلى باب التخفيف لا إلى التشديد"<sup>31</sup>.

والكثير من فقهاء المعاصرين اتبعوا هذا المنهج، فذكروا الضوابط لها، واشترطوا الشروط؛ حتى لا تكون مدخلاً للتشريع بالأهواء والأغراض، واحتراساً من أن تكون مدخلاً لذوي النفوس الضعيفة في تحقيق مصالحهم الشخصية الضارة على حساب المصالح العامة<sup>32</sup>.

على الرغم من الاهتمام البالغ يوجد خلل في الاهتمام بأصول الواقع في فهم الدين. وهذا بمرور الزمن، وتناقض الثراء، في الواقع الحضاري للمسلمين، والميل إلى التمسك بالفقه النظري، الذي هو أقل عرضة للاختلاف، فتضاءل الاهتمام بأصول الواقع في فهم الدين، وأسقط من الاعتبار في هذا المجال، في جملة ما أصاب الفكر الديني عامة، من بُعدٍ عن التفاعل مع واقع الحياة الإسلامية<sup>33</sup>.

بين منهج القدم والحديث:

منذ القدم يوجد اتجاه في دور الواقع في فهم الدين، بالغ فيه جعل العادات والأعراف حاكمة على الأحكام الشرعية المنصوص عليها، فأصبح الدين يفهم مما يجري به الواقع؛ وإن يكن مخالفاً لما جاءت به نصوص الوحي. يقول النجار: وقد "ظهرت منذ القدم نزعة تنحو منحى المبالغة في دور الواقع في فهم الدين، حتى اتخذ من أعرافه وأوضاعه، التي يظن أن فيها مصلحة للناس سلطناً على الأحكام الشرعية المنصوص عليها، فأصبح الدين يفهم مما يجري به الواقع؛ وإن يكن مخالفاً لما جاءت به نصوص الوحي"<sup>34</sup>.

وفي العصر الراهن نشط هذا الاتجاه وأصبح من الواقع، وجعله الانخراط الحضاري، مؤثراً في الحياة التي يعيشها المسلمون، وهم مفتونون بأسلوب واقعي للحضارة الغربية، مما جعل بعض الباحثين الذين يعيشون على هذا النمط يقيمون طرقاً مختلفة لتقرير أحكام الدين، وصرّفوا أنظارهم عن نصوص يقينية الدلالة

والثبوت، حيث إن ما تم القيام به للأحكام فهو محدود بالزمان والمكان، يخضع لاعتبارات الظروف التي نزل فيها، ومعنى ذلك قد انقضى بانقضاء وقت هو أسباب نزوله<sup>35</sup>.

بين هذين المنهجين المتطرفين، منهج وسط يربط بين الاجتهاد في فهم الدين بالواقع، ويحتفظ ثوابت الدين بالتوفيق بين مجريات الأحداث، وهذا هو المسلك الذي سلكه فقهاؤنا، وجعلوه واضحاً مستنيراً بواقع الحياة البشرية، مقررراً بمرامي الشريعة ومقاصدها في فهم الدين، فلم يجعلوا أحكام الدين في المصالح تعدو طورها وتتعدى موضعها ولم يجعلوها مخالفة للنصوص القطعية الدلالة والثبوت، والأحكام الاجتماعية المعروفة، ومعارضة لها، ولم يضيقوا على العقل المجال فيحجروا عليه أن يدرك المصالح والمنافع، وكانوا بين ذلك قواماً من غير إفراط ولا تفريط، هذا هو الموقف الوسط، الموقف المشروع، الذي يمكن له أن يقوم بدوره في فهم الدين بالاستئناس بواقع الحياة البشرية، ويتأسس الأفهام الدينية على وجه الدقة للمقصود من مضمون النص، واستحداثاً لما ليس فيه نص، فيكون هذا الحكم بالاجتهاد حكماً دينياً التزاماً في كل ذلك بالضوابط المقاصدية العامة، التي تضمن وحدة الدين وديمومته وثباته على الجهة الصحيحة.

## الهوامش

- <sup>1</sup> انظر: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشاطبي، الموافقات في أصول الفقه، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان، ط1، 1997م)، ج4، ص8.
- <sup>2</sup> أبو الفضل القاضي عياض بن موسى، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، (المغرب: مطبعة فضالة المحمدية، ط1، 1965م)، ج1، ص62.
- <sup>3</sup> أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، (بيروت: دارالقلم، دمشق: الدارالشامية، ط1، 1412هـ)، ج1، ص880.
- <sup>4</sup> انظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج1، ص772.
- <sup>5</sup> ابن منظور، لسان العرب، ج8، ص403.
- <sup>6</sup> انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج6، ص134؛ وابن منظور، لسان العرب، ج8، ص402، والفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج4، ص643، وابن دريد، جمهرة اللغة، ج2، ص30؛ والرئيسي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج6، ص134؛ والجوهرى، تاج اللغة وصحاح العربية، ج3، ص1301؛ والراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص530؛ والزمخشري، أساس البلاغة، ج2، ص349؛ والرازي، مختار الصحاح ص343.
- <sup>7</sup> الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ج1، ص880.
- <sup>8</sup> انظر: مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، (القاهرة: دار الشروق الدولية، ط4، 1425هـ/2004م)، ج2، ص1050.



<sup>9</sup> انظر: أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (بيروت: عالم الكتب، ط 1، 1429هـ/2008م)، ج3، ص2482.

<sup>10</sup> انظر: محمد بن علي بن القاضي محمد حامد التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: د. علي دحروج، (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ط1، 1996م)، ج2، ص1752. (بشيء من التصرف).

<sup>11</sup> صديق خان القنوجي، أجد العلوم، (بيروت: دارين حزم، ط1، 1423هـ/2002م)، ج1، ص217.

<sup>12</sup> انظر: أبو ياسر سعيد بن محمد بيهي، التأصيل الشرعي لمفهوم فقه "الواقع"، (مصر: الدار العالمية للنشر والتوزيع، نسخة في صورة PDF، د.ط، د.ت)، ص166-167.

<sup>13</sup> انظر: المصدر السابق.

<sup>14</sup> أي تحليل هذا الحد وتوضيحه بالحدود الأخرى.

<sup>15</sup> محمد بيهي، التأصيل الشرعي لمفهوم فقه "الواقع"، ص194.

<sup>16</sup> انظر: النجار، في فقه التدين: فهمًا وتنزيلًا، ج1، ص113.

<sup>17</sup> المصدر نفسه.

<sup>18</sup> النجار، في فقه التدين: فهمًا وتنزيلًا، ج1، ص112-113.

<sup>19</sup> النجار، في فقه التدين: فهمًا وتنزيلًا، ج1، ص116؛ ووهبة بن مصطفى الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، (دمشق: دارالفكر، ط1، 1406هـ/1986م)، ج2، ص743-872.

<sup>20</sup> انظر: يحيى محمد، جدلية الخطاب والواقع، (PDF بدون تفصيلات النشر، أرسلته إلى إدارة موقع المؤلف باسم "فهم الدين"، عبر إيميل: "info@fahmaldin.com")

<sup>21</sup> المصدر السابق.

<sup>22</sup> "النص قطعي الدلالة: هو ما دلّ على معنى متعَيّن فهمه منه ولا يحتمل تأويلًا، ولا مجال لفهم معنى غيره منه، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَوَلَدٌ﴾ [النساء:12]، فهذا قطعي الدلالة على أن نصيب الزوج في هذه الحالة النصف لا غير. ومثل قوله تعالى في شأن الزاني والزانية: ﴿فَأَجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:2]، فهذا قطعي الدلالة على أن حد الزنا مائة جلدة لا أكثر ولا أقل، وكذا كل نصّ دلّ على فرض في الإرث مقدّر أو حدّ في العقوبة معيّن أو نصاب محدّد. انظر: عبد الوهاب خلافاً، علم أصول الفقه، (القاهرة: مكتبة الدعوة، د.ط، 2002م)، ص35.

<sup>23</sup> النجار، في فقه التدين: فهمًا وتنزيلًا، ج1، ص113-114.

<sup>24</sup> انظر: عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ج1، ص84.

<sup>25</sup> "النص ظني الدلالة: هو ما دلّ على معنى، ولكن يحتمل أن يؤول ويصرف عن هذا المعنى ويراد منه معنى غيره مثل قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة:228]، فلفظ القرء في اللغة العربية مشترك بين معنيين يطلق على الطهر والحيض، والنص دلّ على أن المطلقات يتربصن ثلاثة قروء، فيحتمل أن يراد ثلاثة أطهار، ويحتمل أن يراد ثلاث حيضات، فهو ليس قطعي الدلالة على معنى واحد من المعنيين، ولهذا اختلف المجتهدون في أن عدة المطلقة ثلاث حيضات أو ثلاثة أطهار. ومثل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾

- [المائدة:3]، فلفظ الميتة عام، والنص يحتمل الدلالة على تحريم كل ميتة، ويحتمل أن يخصص التحريم بما عدا ميتة البحر، فالنص الذي فيه نص مشترك أو لفظ عام أو لفظ مطلق أو نحو هذا يكون ظني الدلالة؛ لأنه يدل على معنى، ويحتمل الدلالة على غيره. انظر: خلاف، علم أصول الفقه، ص35.
- <sup>26</sup> المصدر السابق: ص114. وانظر للتفصيل والأمثلة: مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، (دمشق: دار القلم، ط1، 1418هـ/1998م) الفصل الثامن والسبعون: تغيير الأحكام الاجتهادية لتطوير الوسائل واختلاف الأوضاع، ج2، ص953-959.
- <sup>27</sup> النجار، في فقه التدين: فهمًا وتنزيلاً، ج1، ص114.
- <sup>28</sup> الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج2، ص883.
- <sup>29</sup> انظر: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة، د.ط.)، 1414هـ/1993م، ج13، ص14، ومواضع أخرى؛ وزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، الأشباه والنظائر، (بيروت: دارالكتبة العلمية، ط1، 1419هـ/1999م)، ج1، ص79-86؛ ولجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هوايني، (كراتشي: نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، د.ط، د.ت.)، ص21.
- <sup>30</sup> النجار، في فقه التدين: فهمًا وتنزيلاً، ج1، ص115؛ والزرقا، المدخل الفقهي العام، ج2، ص945 وما بعدها.
- <sup>31</sup> انظر: إبراهيم بن موسى بن محمد اللحيمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، (السعودية: دار ابن عفان، ط1، 1412هـ/1992م)، ج2، ص627-632.
- <sup>32</sup> وانظر على سبيل المثال الكتب التالية: الشيخ محمد الحضري بك، أصول الفقه (مصر: المكتبة التجارية، ط6، 1969م)؛ وجاد الحق علي جاد الحق، الفقه الإسلامي، مرونته، وتطوره (مصر: الأمانة العامة للجنة العليا للدعوة الإسلامية، د.ط، 2004م)؛ ومحمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، (دمشق: مؤسسة الرسالة، ط2، 1973م)؛ وعبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه؛ (بغداد: مؤسسة القرطبة، د.ط، د.ت)؛ والشيخ عبد الوهاب خلاف، مصادر التشريع الإسلامي (كويت: دار القلم، ط، 2، د.ط)؛ وعلم أصول الفقه (مرت بيانات الكتاب قبل). وهناك من العلماء الذين قالوا بعدم جواز بناء الأحكام على المصلحة المرسله فيما عدا أحكام العبادات والمقدرات، كما حكى ابن قدامة في روضة الناظر، تحقيق محمود حامد عثمان، (د.ط، د.ت)، ص169 على عدم جواز بناء الأحكام على المصالح المرسله في رتبة الحاجيات والتحسينات، وحصر الخلاف فيما كان في رتبة الضروريات. ومنهم القاضي أبو بكر الباقلاني والآمدي من الشافعية وبعض الظاهرية. وليس صحيحًا أن الغزالي منهم. للتفصيل انظر: البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ص452-411؛ وإبراهيم بن موسى الشاطبي، الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، (السعودية: دار ابن عفان، ط1، 1992م) ج2، ص282.
- <sup>33</sup> النجار، في فقه التدين: فهمًا وتنزيلاً، ج1، ص116-117.

<sup>34</sup>المصدر السابق نفسه. وحامل لواء هذا الاتجاه نجم الدين الطوفي. وقد عرض رايه عندما شرح الحديث "لا ضرر ولا ضرار"، وقد قام بنقد هذا الرأي علي محمد جريشة وقال: إنه يرى الأدلة الشرعية تسعة عشر دليلاً، جعل في مقدمتها النص والإجماع واعتبرها أقوىها، ولكنه عاد فقال: إن المصلحة تتقدم النص والإجماع إذا تعارضت معه. ولم يشأ نجم الدين الطوفي خلال عرضه الطويل أن يقدم مثالا واحدا لتعارض النص مع مصلحة حقيقية. وبغض النظر عما ثار حول عقيدته، فإن رأيه يناقض بعضه بعضاً، ويتهاثر أوله مع آخره حتى يسقط عن مستوى الاستدلال. فضلاً عن أنه إذا تعارضت المصلحة مع النص.. فإنه يسقط الاستدلال بما إذ تغدو مصلحة ملغاة.. لا مرسله ولا معتبرة. انظر: علي محمد جريشة، المصلحة المرسله محاولة لبسطها ونظرة فيها، **مجلة الجامعة الإسلامية**، العدد: التاسع والثلاثون.

<sup>35</sup>النجار، **في فقه التدين فهماً وتنزيلاً**، ج 1، ص 18. من بين رواد هذه الوجهة حسن حنفي حيث يقول: "أصول التراث نفسه- وهو الوحي - مبنية على الواقع، وتغيرت وتكيفت طبقاً له، وأصول التشريع كلها تعميل للواقع، وتنظير له، ولكن الواقع القدم تخطته الشريعة، وجاوزته التشريع، إلى واقع أكثر تقدماً، في حين أن واقعنا الحالي الذي يُقام التجديد عليه، لم يتخطه أي تشريع بعد، وتظل كل التشريعات أقل مما يحتاجه، ويظل هو متطلباً لأكثر مما تعطيه التشريعات". حسن حنفي، **التراث والتجديد**، (تونس: مكتبة الجديد، د.ط، د.ت.)، ص 64.